أسس النظام السياسي للدولة النبوية من خلال صحيفة المدينة

د. محمود بوترعة
كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية
جامعة باتنة

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى محاولة التعرف على النظام السياسي الذي نشأ في المدينة المنورة لما هاجر الرسول ﷺ وأصحابه إليها، ليستقروا فيها، أين قام مجتمع جديد متكون من فئتين سكانيتين إحداهما مسلمة والأخرى يهودية. وقد اعتمد الباحث في هذه الدراسة على الصحيفة التي كتبها الرسول ﷺ بعد الهجرة.

ومن دراسة وتحليل هذه الصحيفة خلص إلى أنها حددت أسس الانتماء إلى المجتمع الإسلامي، والمبادئ العامة التي تحكمه، وأنها أوضحت بالتفصيل ما لكل فئة سكانية من حقوق وما عليها من التزامات، وما عليهما جميعا من التزامات مشتركة. لتُختتم ببيان صاحب السلطة العليا.

Summary,

This research aims at identifying the political system which was made up in Medina. When the Prophet Mohammed, peace be upon him, emigrated to it with his fellows and they all settled there. As a result, a new society was formed consisting of two groups, one Muslim and the other Jewish.

The researcher based his work upon on the journal written by the prophet after his immigration and concluded that the journal determined the principles of belonging to the Islamic society and the general principles by which it ruled. The journal illustrated in detail, the right and duties of each group and the common duties. The journal ended up with the determination of the supreme ruler.

مقدمة

بعد استقرار الرسول ﷺ وأصحابه المهاجرين على أرض المدينة المنورة تشكل مجتمع عقدي جديد. والمجتمع أيا كانت طبيعته فهو دائما في حاجة إلى أساس قانوني يبين الأسس العامة التي يقوم عليها كيانه الاجتماعي، وما لأفراده من حقوق، وما عليهم من التزامات، وما علاقة مختلف الفئات السكانية ببعضها البعض، ومن يتولى حكم هذا المجتمع سياسيا. وقد كتب الرسول ﷺ بعيد هجرته صحيفة بين المسلمين بمختلف شرائحهم، واليهود بمختلف قبائلهم، لتكون أساسا قانونيا لتنظيم حياة المجتمع الذي تشكل في المدينة المنورة. وقد حظيت هذه الصحيفة باهتمام الباحثين في القرن العشرين، وأطلق عليها مصطلح "دستور المدينة"، لما طوت عليه من أهمية في التأسيس القانوني لقيام المجتمع الإسلامي الأول، ولما تضمنته من أحكام سياسية. وقد تبنى الباحثون الإسلاميون هذا المصطلح فيما بعد، ورأوا أن تلك الوثيقة تشكل دستورا لأول دولة إسلامية، لكونها تضمنت أسس النظام السياسي للدولة الإسلامية الأولى، وهي الدولة التي أقامها الرسولﷺ. فهل تشكل هذه الوثيقة دستورا بالمفهوم الحديث؟ وما هي الأسس التي تضمنتها لكي يصح تسميتها دستورا؟ للجواب عن هذا التساؤل سيتم عرض ما ورد في هذه الوثيقة من نصوص وتحليلها، مع التركيز على الجوانب التالية: أسس الانتماء إلى الدولة النبوية، والإقليم الذي قامت عليه، وأهم المبادئ العامة السارية فيها، والحقوق والالتزامات العامة لمواطنيها، ومن تولى السلطة العليا فيها.

أولا ــ أسس الانتماء إلى الدولة النبوية.

حددت صحيفة المدينة[1] في البندين الأول والسادس والعشرين منها أساسين للانتماء إلى دولة المدينة لكل من المسلمين واليهود؛ فبالنسبة للمسلمين اشترطت الإقامة في المدينة أن "المسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وهاجر

---

[1]- انظر نص الصحيفة عند ابن هشام عبد الملك الحميري، **السيرة النبوية**، تحقيق مصطفى السقا إبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، الجزء 2 (بيروت: دار القلم، د ت)، ص‌ص . 147– 150. ومن أوائل الباحثين الذين تناولوها بالبحث والدراسة الدكتور حميد الله، الذي أطلق عليها مصطلح "دستور المدينة " في بحث نشره عام 1935؛ انظر مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ط6 (بيروت: دار النفائس، 1987)، ص. 57.

معهم أنهم أمة واحدة من دون الناس."[1] فالاتباع واللحوق يعني الهجرة والإقامة في إقليم المدينة.

أما بالنسبة لليهود، فنص البند السادس والعشرون على: أن "يهود بني عوف أمة مع المؤمنين،"[2] ثم تكرر نفس البند بالنسبة لجميع القبائل اليهودية في المدينة.[3]

وبقوله: "أمة مع المؤمنين" أصبح اليهود جزءا من شعب الدولة المدينية. ومن هنا يتضح أن أساس المواطنة يقوم على عنصرين: أحدهما الانتماء إلى دين سماوي، سواء أكان الإسلام أم اليهودية، والثاني هو الإقامة في إقليم الدولة. وبهذين العنصرين "أحل دستور المدينة الرابطة الدينية محل الرابطة القبلية، فعبر عن المسلمين بأنهم" أمة من دون الناس." وهذه ظاهرة يعرفها المجتمع العربي لأول مرة في تاريخه، فلم يجتمع فيه الناس قبل الإسلام إلا على أساس من صلات القرابة."[4]

إن النص على جعل الأساس الجامع لأفراد شعب الدولة هو الأساس العقدي "الإسلام" أو "اليهودية" أو"الأمة المؤمنة" قد نقل "شعار القبيلة والتبعية لها إلى شعار الأمة التي تضم كل من اعتنق الدين الجديد"[5] ومن في حكمهم.

وأدى بروز الأمة الإسلامية في المدينة إلى اختزال الدور السياسي للرابطة القبلية وتحجيمه دون إلغائه، ذلك أن الإسلام لم يكن يهدف إلى إلغاء البنى الاجتماعية والسياسية الوسيطة والثانوية بل تفريغها من محتواها التسلطي العدواني وتطويعها لمبادئ الرابطة الأمتية التي تتسامى عليها وتشملها لتوسيع دائرة التعاون من القبيلة الواحدة أو الشعب الواحد إلى الأمة قاطبة.[6] ثم نزلت الآيات القرآنية

---

[1] – ابن هشام، المرجع السابق، ج2، ص.147.

[2] – نفس المرجع، ص. 148.

[3] – نفس المرجع.

[4] – العوا محمد سليم، **في النظام السياسي للدولة الإسلامية**، ط7 (القاهرة: دار الشروق، 1989)، ص ص. 55 – 56.

[5] – القاسمي ظافر، **نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي– الحياة الدستوري**، ط 5 (بيروت: دار النفائس، 1985)، ص. 37.

[6] – د. لؤي صافي، "**الدولة الإسلامية بين الإطلاق المبدئي والتقييد النموذجي**،"بحث منشور في مجلة المستقبل العربي، عدد 178، (ديسمبر1993)، ص ص. 92 – 93.

المؤكدة لهذا المبدأ، منها قوله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا."[1]

فهذه الآية تحدد أسس المواطنة في الدولة الإسلامية، وفي هذا يقول المودودي: إن الإسلام "يجعل سكان دولته على نوعين: المسلمين وأهل الذمة... هذه الآية تبين أساسين للمواطنة: الإيمان، وسكنى الدار أو الانتقال إليها. فإذا كان المرء مؤمنا ولكنه... لم يهاجر إلى دار الإسلام ولم يستوطنها فلا يعد من أهل دار الإسلام، أما المؤمنون الذين يقطنون من دار الإسلام سواء ولدوا فيها أو انتقلوا إليها من دار الكفر فهم من أهل دار الإسلام."[2]

ثانيا ــ تحديد إقليم الدولة بصفة مؤقتة.

قرر دستور المدينة مبدأ هاما يعتبر من أهم المبادئ الدستورية والقانونية الدولية في العصر الحديث وهو: مبدأ السيادة على إقليم الدولة، ونص على هذا المبدأ في مقدمته، وفي البنود: 17، 36، 42، ففي البند الثاني والأربعين نص على"أن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة،"[3] وأهل الصحيفة هم المسلمون بفئاتهم الثلاث واليهود.[4]

كما نص في البند السادس والثلاثين على أن الرسول ﷺ له سلطة منع أي يهودي يريد الخروج من هذا الإقليم إلى جهة أخرى، وأن الخروج يقتضي إذنه، وهو ما عبر عنه بقوله: "وأن لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد." وعليه فإن محمدا ﷺ قد وضع على كل من كان مقيما في داخل حدود إقليم دولته الناشئة سلطته.[5]

ولكي يتمكن من ممارسة سلطته فعليا حدد إقليم دولته بحدود واضحة المعالم؛ فقد أخرج الطبراني أن "كعب بن مالك قال: حرم رسول الله صلى الله عليه

---

[1] – سورة الأنفال، الآية 72.

[2] – المودودي أبو الأعلى، **نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور**،(دمشق: دار الفكر، ط 3، د ت)، ص. 300– 301.

[3] – المودودي، المرجع نفسه، ص. 300.

[4] – ابن هشام، المرجع السابق، ص. 147.

[5] – العوا، المرجع السابق، ص. 56.

وسلم الشجر بالمدينة ... وأرسلني فأعلمت على الحرم، على شرف ذات الجيش، وعلى شريث، وعلى مخيض، وعلى نبت"[1] وهي جبال المدينة.[2] وقوله: أعلم" بمعنى أضع علامات؛ لذلك فإن إقليم الدولة الإسلامية في بداية الرسالة كانت له حدود معروفة وهي الجبال التي تحيط بالمدينة.

غير أن هذا التحديد الإقليم لم يكن نهائيا بل كان مؤقتا، هدف الرسول ﷺ من ورائه إلى بدء ممارسة السيادة عليه، في انتظار التوسع الجغرافي له، لأن" الدولة الإسلامية عند بدء نشوئها في يثرب لم يكن عنصر الإقليم من عناصر تكوينها، وظلت فترة كبيرة من تاريخها لا تعنى بإيجاد تخوم كهذه التي تعنيها الشعوب في مفهومها المعاصر... وأن فكرة الإقليم بدأت تكتسب أهمية منذ العصر العباسي بعد أن قسم فقهاء المسلمين العالم إلى دارين: دار الإسلام ودار الحرب."[3] وهو ما يراه مونتغمري وات، إذ يقول عن الرسولﷺ بأنه "سيطر على أكثرية جزيرة العرب عام وفاته... وحدود الدولة الإسلامية الجغرافية لم تتضح بعد بصورة دقيقة، لكن وجودها غدا أمرا لا جدال فيه."[4] وهي عند تأسيسها لم تختلف عن غيرها من الدول التي كانت قائمة آنذاك في المنطقة العربية، فقد كانت دولا صغيرة المساحة مثل اليمامة وحمير وحضرموت وغيرها من الدول التي نشأت في العصور الوسطى مثل دولة مدينة أثينا، ودولة مدينة جنوا والبندقية.[5] وقد سماها الرسولﷺ "مدينة"، عندما تلاحق إليها المهاجرون واجتمعوا مع الأنصار. وأجاز الدستور الانضمام لأية قبيلة ترغب في ذلك، وهو ما نص عليه في مقدمـــته بقوله: "هذا كتاب من محمد النبي... ومن تبعهم فلحق بهم"، كما نص في البند السابع عشر منه على جواز انضمام اليهود إلى دولته بقوله: "وأنه من تبعنا من اليهود فإن له

---

[1] – الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، المعجم الأوسط، منشور على شبكة الإنترنت، موقع (COM.ISLAM.AL)، ج 19، ص. 477.

[2] – د. حميد الله محمد، **مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، ط6، (بيروت: دار النفائس، 1987)، ص.65.

[3] – د. الغنيمي محمد طلعت، قانون السلام في الإسلام، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، عام 1987 – 1988.

[4] – مونتغمري وات، **الفكر السياسي الإسلامي**، ترجمة صبحي حديدي، (بيروت: دار الحداثة،1981)، ص.11.

[5] – د. عبد الحميد متولي، **الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور**، ط3 (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1986)، ص. 58.

النصر والأسوة." والغرض من هذا هو تمكين الرسول ﷺ والمسلمين من العمل على نشر الدعوة، وتوسيع رقعة الدولة الإسلامية، وهو ما حدث في حياته ﷺ، فقد انضمت إلى المدينة العديد من قبائل العرب واتسع بذلك النطاق الجغرافي لها حتى أصبحت أكبر دولة في العالم فيما بعد.

ثالثا – بيان المبادئ العامة لدولة المدينة.

تضمنت صحيفة" دستور المدينة" المبادئ العامة لقيام الدولة، وهي تعد من أهم المبادئ التي تقوم عليها الأنظمة الدستورية الحديثة، ومنها:

1 ــ تقرير مبدأ المساواة بين المواطنين: وردت في الدستور نصوص صريحة حول مبدأ المساواة منها: "إن ذمة[1] الله واحدة"، والمسلمون" يجير عليهم أدناهم"، وأن "المؤمنين يبيء[2] بعضهم عن بعض بما نال دماءهم في سبيل الله."

ثم جاءت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المفصلة والمؤكدة لهذا المبدأ، ومنها: قوله تعالى:"يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُم."[3]

ومن الأحاديث قوله ﷺ: "أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب، أكرمكم عند الله أتقاكم، ليس لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أبيض ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى."[4]

2 – تقرير مبدأ التكافل الاجتماعي: نص دستور المدينة على تقرير مبدأ التكافل الاجتماعي بين سكان دولة المدينة، وهذا التكافل يتنوع ضيقا واتساعا تبعا

---

[1] – ذمة الله: أي أمانته وعهده.انظر لسان العرب، مادة ذمة.

[2] – قل السهيلي: معنى قوله يبيء هو من البواء أي المساواة، انظر: السهيلي عبد الرحمن بن عبد الله، **الروض الأنف**، منشور على موقع: http://www.al-islam.com، ج2، ص. 345.

[3] – سورة الحجرات، الآية 13.

[4] – رواه الإمام أحمد في مسنده، مسند البصريين، باب حديث رجل من أصحاب النبيﷺ، منشور على موقع:http://www.al-islam.com، ج 47، ص. 478 .

للفئات الاجتماعية المختلفة المكونة للسكان، فينص في البند الثالث منه على أن: "المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم..."[1]

وهذا البند المتعلق بالعاقلة ألزم أفراد كل قبيلة بدفع الدية عن الجريمة التي يتسبب فيها أحد أفرادها بتحميلها مسئوليتها، وهذا الالتزام لا يمتد إلى باقي القبائل. وتكرر هذا النص فذكر جميع القبائل المسلمة المتكونة من الأوس والخزرج.

وتوسع الدستور في تطبيق مبدأ التكافل الاجتماعي فقرر هذا المبدأ على جميع المسلمين في موضوع دفع الدين عن الغارمين؛ فقد نص في البند الحادي عشر على "أن المؤمنين لا يتركون مفرحا[2] بينهم أن يعطوه بالمعروف."[3]

كما نص على هذا المبدأ في البند السادس عشر بقوله:"... إن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس.[4] وكان هذا المبدأ هو أول ما بدأ الرسول ﷺ بتقريره بعد وصوله إلى المدينة، إذ دعا في خطبته الأولى بها إلى إنفاق الأموال من أجل سد حاجة المهاجرين الذين تركوا أرضهم وأموالهم في مكة.[5]

3 – تقرير مبدأ شخصية الجريمة والعقوبة.

قرر البند الأربعون من دستور المدينة مبدأ هاما في تنظيم دولة المدينة، وهو مبدأ شخصية الجريمة والعقوبة، وهذا ما عبر عنه بقوله: "لا يأثم امرؤ لحليفه،"[6] أي أن العقوبة لا يتحملها إلا مرتكب الجريمة[7]، ثم جاء القرآن الكريم بأحكام تفصيلية لهذا المبدأ ومنها قوله تعالى:"لا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى."[8]

---

[1] – التعاقل: إعطاء الديات، انظر: **لسان العرب**، مادة عقل؛ وابن هشام، المرجع السابق، ج2، ص. 148

[2] – المفرح: المثقل بالدين. انظر لسان العرب، مادة فرح.

[3] – ابن هشام، المرجع السابق، ج 2، ص. 148.

[4] – نفس المرجع.

[5] – نفس المرجع، ص. 146.

[6] – ابن هشام، المرجع السابق، ج 2، ص.146.

[7] – ظافر القاسمي المرجع السابق، ص. 40.

[8] – سورة النجم، الآية 38.

4 ــ مبدأ التعاون في حماية الأمن العام.

قرر الدستور مبدأ عاما يتعلق بجميع مواطني الدولة، مسلمين ويهودا، وهو: منع الظلم، وذلك بنصه في البند الثالث عشر منه على: "أن المؤمنين المتقين أيديهم على من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم، أو إثما، أو عدوانا، أو فسادا بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعا ولو كان أحدهم."[1] وهذا المبدأ تقرر أيضا في البند السابع عشر بقوله: "من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصرين عليهم."[2] وأيضا في البند السابع والأربعين بقوله: "وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم".[3]

5 ــ منع تقديم أية مساعدة لمن كان مخالفا للنظام العام للمجتمع.

قرر دستور المدينة في البند الثالث والعشرين منه مبدأ "منع تقديم أية مساعدة للمخالفين لما عليه المجتمع "وذلك بقوله ﷺ:"لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثا، أو يأويه، وأن من نصره فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ولا يؤخذ منه عدل ولا صرف."[4]

إن دستور المدينة اعتبر إيواء المجرمين جريمة كبيرة لا يقبل من صاحبها عدل ولا صرف ــ أي لا توبة ولا فداء ــ لأن هذه الجريمة تؤدي إلى اضطراب في المجتمع واختلاله."[5]

رابعا– بيان الحقوق والالتزامات العامة لمواطني الدولة.

بعد أن بين دستور المدينة أساس الانتماء إلى الدولة الجديدة وأقر حق المواطنة لكل من كان مقيما على إقليمها انتقل إلى بيان الحقوق والالتزامات المفروضة على مواطني هذه الدولة، سواء ما كان منها خاصا بالمسلمين وحدهم،

---

[1] – الدسيعة: طلب دفع على سبيل الظلم.
[2] – ابن هشام، المرجع السابق، ج2، ص.147.
[3] – نفس المرجع، ص.148.
[4] – نفس المرجع.
[5] – القاسمي، المرجع السابق، ص.39.

أم بغيرهم وهم "اليهود"، أم مشتركا بين جميع المواطنين.[1] ومن هذه الحقوق والالتزامات ما يلي: الحقوق والالتزامات الخاصة بالمواطنين المسلمين. تضمن دستور المدينة عدة نصوص بين فيها كل الحقوق والالتزامات الخاصة بالمسلمين، ومنها ما يلي:

أ – حق المسلم في التعبير عن إرادة غيره من المسلمين.

منح دستور المدينة لكل مسلم حق التصرف نيابة عن غيره من المواطنين المسلمين، قال:"... إن ذمة الله واحدة، يجير عليهم أدناهم."[2]

ب – حق المسلم في ولاء المسلمين له.

يترتب عن تمتع الشخص بصفة المواطنة حق المسلم في ولاء المسلمين له، وهذا الولاء تترتب عنه المودة والنصرة بينه وبين باقي المواطنين، وهذا ما نص عليه الدستور بقوله: "وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس."[3]

جـ – حق المدين العاجز عن تسديد ديونه في تولي الأمة دفعها.

إن المجتمع الإسلامي باعتباره قائما على ارتباط أفراده ببغضهم برابطة المودة والنصرة فإن الدستور رتب عن هذا الارتباط حقا آخر وهو التضامن بينهم في دفع ديون العاجز منهم عن أداء ما عليه من الديون:" إن المؤمنين لا يتركون مُفْرَحا بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل."[4]

---

[1] – انظر قائمة الحقوق والالتزامات كما جاءت في دستور المدينة، في سيرة ابن هشام، المرجع السابق، ج2، ص ص.147–150.

[2] – الإجارة نظام عرف بغد الهجرة وبمقتضاه يحق لكل مسلم أن يأوي شخصا غير مسلم ويمنحه الأمان على نفسه وماله وهذا التصرف يلزم جميع المسلمين بتنفيذه، وقد وردت بشأنه أحاديث كثيرة، منها: ما رواه أبو داود عن ابن عباس قال: حدثتني أم هانئ بنت أبي طالب أنها أجارت رجلاً من المشركين يوم الفتح، فأتت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، قال: فقال: "قد أجرنا من أجرت وأمَّنَّا من أمَّنت." رواه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في أمان المرأة .

[3] – ابن هشام، المرجع السابق، ج 2، ص.147.

[4] – المرجع نفسه ، ج2، ص. 148.

د – التزام المسلم بعدم إبرام صلح منفرد دون غيره من المسلمين.

وإذا كان الدستور قد منح المسلم حق التصرف نيابة عن باقي المسلمين، وألزمهم بتصرفه في مجال الإجارة فإنه منعه من التعامل مع من كان في عداء مع المسلمين، وذلك لما يمكن أن يترتب عن تصرفه من ضرر عام يلحق بهم؛ لذلك منعه من إبرام الصلح بمفرده مع الأعداء: "إن سلم المؤمنين واحدة، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله، إلا على سواء وعدل بينهم."[1]

هـ – الالتزام بحماية المسلمين وعدم نصرة غيرهم عليهم.

ترتب عن الحقوق السابق ذكرها التزام متبادل بين المسلمين بحماية بعضهم بعضا، وعدم نصرة غيرهم عليهم:" لا يقتل مؤمن مؤمنا في كافر، ولا ينصر كافرا على مؤمن."[2]

و– الالتزام بعدم تقديم أية مساعدة للمجرمين.

تضمن الدستور نصا يشتمل على عدة قواعد جزائية قصد محاربة الجريمة والتضييق على المجرمين؛ فنص على منع تقديم أية مساعدة للمجرم مهما كان نوعها، فقال: "لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة، وآمن بالله واليـــوم الآخر، أن ينصر مُحْدثا ولا يُؤويه؛ وأنه من نصره أو آواه، فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل."[3]

ز– الالتزام بالتعاون على منع الظلم.

لما كانت الدولة في بداية نشأتها، لم تكن قد شكلت ما يكفي من الأجهزة، خاصة ما يتعلق بحفظ الأمن، لذلك كان لابد من إيجاد طريقة لحفظه، فأوكل الدستور هذه المهمة إلى المسلمين جميعا، وهذا ما دل عليه قوله: "إن المؤمنين المتقين على من بغى منهم، أو ابتغى دسيعة ظُلم، أو إثم، أو عدوان، أو فساد بين المؤمنين؛ وإن أيديهم عليه جميعا، ولو كان ولد أحدهم."[4]

---

[1] – المرجع نفسه.
[2] – المرجع نفسه.
[3] – نفس المرجع.
[4] – نفس المرجع ، ص. 149.

ح – الالتزام بالرجوع إلى محمد (ص) في حالة الخلاف.

أراد الرسول ﷺأن يوحد مصدر الحكم في الدولة فمنع اللجوء إلى غيره، وجعل الاختصاص منعقدا له وحده، فقال: " إنكم مهما اختلفتم فيه من شيء، فإن مرده إلى الله عز وجل، وإلى محمد."[1] وهذا النص يتضمن تحديد الجهة المختصة بالنظر في ما يقع بين المسلمين من خلافات، فبين أن محمدا – أي الرسول ﷺ– هو المختص بذلك، كما تضمن تحديد القانون الواجب التطبيق، وهو الدين، وهذا ما يدل عليه قوله: " فإن مرده إلى الله عز وجل."

2– الحقوق والالتزامات الخاصة باليهود.

كانت اليهود إحدى المكونات السكانية لمجتمع المدينة قبل الإسلام، ولما هاجر الرسول ﷺ إليها كان ضروريا أن يحدد في نصوص الدستور موقع هذه الفئة في دولة المدينة، وما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وبتتبع نصوص دستور المدينة نجد أن الرسول ﷺ قد حدد بوضوح ما لهم وما عليهم من الحقوق والالتزامات، وتتمثل فيما يلي:

أ – إقرار اليهود على دينهم.

أقر الدستور اليهود على دينهم، فقال:" لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ[2] إلا نفسه، وأهل بيته."[3] وهذا النص يفيد أن حرية التدين من الأصول التي قامت الدولة الإسلامية الأولى عليها رغم أنها كانت في مرحلة النشأة، والدين الجديد لم ينتشر خارج حدود المدينة المنورة بعد، مما يدل على أن حرية التدين محترمة في الإسلام.

---

[1] – ابن هشام، المرجع السابق، ج2، ص. 149.

[2] – قال ابن منظور: الوتغ بالتحريك الهلاك وتغ يوتغ وتغا فسد وهلك وأثم وأوتغه هو والموتغة الملكة وفي حديث الإمارة حتى يكون عمله هو الذي يطلقه أو يوتغه أي يهلكه. انظر لسان العرب، مادة "وتغ".

[3] – ابن هشام، المرجع السابق، ص. 150.

ب – حق اليهود في الحماية و النصرة.

نص دستور المدينة على منح اليهود – باعتبارهم مواطنين – الحق في نصرتهم على كل من اعتدى عليهم ولو كان المعتدي مسلما، ومنع أي ظلم قد يقع عليهم، فقال: "من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم."[1]

ج – التزام اليهود بالإنفاق مع المؤمنين في حالة الحرب.

كان الرسول ﷺ ومن معه من المسلمين يتوقعون أن هذه الدولة الناشئة والقائمة على الدين الجديد الذي كان لا يزال في مرحلة الانتشار ستتعرض لاعتداءات خارجية، لذلك جعل مسؤولية تحمل أعباء الحرب على الجميع، فنص الدستور على إلزام المسلمين وغيرهم – أي اليهود – بالمساهمة في أعبائها بقوله: "إن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين."[2]

د – إلزام اليهود بعدم الخروج من المدينة إلا بإذن محمد ﷺ.

من أجل حماية عنصر الشعب في الدولة من أي انشقاق، أو الاتصال بجهات أجنبية للاستقواء بها لمعارضة الدين الجديد، قيد الدستور حق تنقل المواطنين من غير المسلمين بضرورة الحصول على تأشيرة الخروج، وجعل هذه التأشيرة في يد الرسول ذاته، فقال: "إنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد."[3]

3– الحقوق والالتزامات المشتركة بين مواطني الدولة.

بعد أن بين الدستور الحقوق والالتزامات المتعلقة بكل طائفة من شعب الدولة نص على الحقوق والالتزامات المفروضة على جميع المواطنين سواء أكانوا من مسلمين أم من غيرهم، ومن هذه الحقوق والالتزامات ما يلي :

---

[1] – نفس المرجع.
[2] – نفس المرجع.
[3] – نفس المرجع.

أ – الالتزام بالرجوع إلى محمد ﷺ في حالة وقوع خلاف يخاف فساده.

ورد في دستور المدينة بخصوص الرجوع إلى محمد ﷺ في حالة الخلاف نصان أولهما لفظه:" إنكم ما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله ... وإلى محمد ﷺ؛" أما الثاني فلفظه:" وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله ﷺ.[1]

فهذان النصان يبدو من ظاهرهما أنهما متناقضان من حيث المعنى، إذ أن الأول يجعل الرسول ﷺ مختصا بحل جميع أنواع الخلافات مهما كان نوعها، وهو واضح من قوله:"ما اختلفتم"، وحرف ما يدل على العموم؛ أما الثاني فيقصر اختصاصه على الخلافات: "التي يخاف فسادها."

وقد حاول أحد الباحثين إيجاد معنى لهذا التناقض الظاهري فاعتبر الخلاف في النص الأول "المقصود به الخلاف في تفسير نصوص الصحيفة أو تطبيقها مهما كان شأنه لا بد أن يفصل فيه الرسول بنفسه، أما النص الثاني فيكون متعلقا بالخلافات التي تخرج عن نطاق تفسير نصوص الصحيفة."[2] ولكن بالرجوع إلى سياق ورود النصين نجد أولهما قد جاء بعد ذكر الحقوق والالتزامات العامة المتعلقة بفئة المسلمين، أما النص الثاني فإنه ورد في نهاية الصحيفة بعد ذكر الحقوق والالتزامات المتعلقة بجميع أهل الصحيفة ــ أو أطرافها ــ وهو ما نصت عليه الصحيفة ذاتها بقولها: " ما كان بين أهل هذه الصحيفة." وهذا يعني أن الخطاب في النص الأول خاص بالمسلمين ويلزمهم بالرجوع إلى الرسول ﷺ في جميع أنواع الخلافات، أما النص الثاني فإنه يبين أن الخلافات التي تقع بين المسلمين واليهود، ويخشى أن تثير الفتنة بين الفئتين فإن الرسول ﷺ هو المختص بحلها، أما الخلافات التي لا تخشى معها الفتنة ويكون أحد أطرافها من اليهود فلم يشترط اختصاص الرسول بحلها. وهذا النص يدل على أمرين هامين:

---

[1] – نفس المرجع.

[2] – العوا، المرجع السابق، ص. 57.

الأمر الأول: إقرار الجميع لمحمد ﷺ بأنه أعلى سلطة في المدينة ويجب عليهم –أي أهل الصحيفة – الرجوع إليه في حالة قيام خلافات تهدد بالفتنة أو الفساد في المجتمع.[1]

الأمر الثاني: إن النص خاطب الجميع في حالة وجود خلاف يحتمل أن يترتب عنه الفساد، كما ألزم النص الأول المسلمين فقط بالرجوع إليه في كل خلاف مهما كان نوعه، أما اليهود فإنه لم يرد في الصحيفة نص يلزمهم بالرجوع إلى محمد ﷺ إلا النص الثاني، وبهذا فإن الصحيفة قد منحت اليهود حق اللجوء إلى من يرونه أو يختارونه لحل الخلافات التي يكونون أطرافا فيها ولا تهدد بوقوع الفتنة أو الفساد، مما يدل على إمكانية استقلالهم بقضاء خاص بهم.

ب – الالتزام بتحمل مسؤولية الوقوف ضد أي عدوان خارجي.

نص دستور المدينة على وجوب تعاون الجميع لمواجهة أي عدوان خارجي يهدد المدينة فقال: "وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة،"[2] وكررت نفس المبدأ بقولها: "وإن بينهم النصر على من دهم يثرب."[3] ثم حدد الدستور دور كل طرف في حالة قيام اعتداء خارجي فنص على: "أن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين؛"[4] فهذا النص بين أن المسلمين يلزمون بالحرب واليهود يلزمون بالمساعدة المالية.

وذهب أبو عبيد إلى أن قول الرسولﷺ في الدستور:" إن اليهود أمة من المؤمنين، إنما أراد نصرهم المؤمنين ومعاونتهم إياهم على عدوهم بالنفقة التي شرطها عليهم، فأما الدين فليسوا منه في شيء، ألا تراه قد بين ذلك فقال لليهود دينهم وللمؤمنين دينهم."[5]

---

[1] – نفس المرجع، ص. 58.
[2] – ابن هشام، المرجع السابق، ج2، ص ص. 147– 150.
– أبو عبيد، المرجع السابق، ص ص. 91 – 92.
[3] – ابن هشام، المرجع السابق، ج2، ص. 147
[4] – نفس المرجع.
[5] – نفس المرجع.

ولم يقتصر دور اليهود على المساعدة المالية فحسب بل ساهم بعضهم في الحروب مع المسلمين في عهد الرسول ﷺ؛ فقد روى أبو عبيد: "عن عبد الرحمان بن مهدي عن سفيان عن يزيد بن جابر عن الزهري قال: كان اليهود يغزون مع رسول الله ﷺ فيسهم لهم."[1] لذلك فإن مبدأ تحمل الجميع مسؤولية الدفاع عن الدولة من أهم الالتزامات السياسية العامة، وهذه المسؤولية يتحمل اليهود جزءا منها باعتبارهم "أمة مع المؤمنين"، كما قال أبو عبيد؛[2] أي أنهم يتمتعون بحق المواطنة مثلهم.

ج – الالتزام بالتناصح.

إن وجود طائفتين مختلفتي الدين من المواطنين تتعايشان في الدولة الإسلامية يقتضي وجود مصالح مشتركة بينهما، وهذه المصالح إما سياسية أو اقتصادية أو غيرها، ومن حق كل صاحب مصلحة حماية مصلحته. ومن هنا قرر دستور المدينة مبدأ هاما في تنظيم العلاقة بين أفراد الطائفتين هو"مبدأ التناصح بينهما؛" ومما جاء فيه: إن "على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم... وأن بينهم النصح والنصيحة،"[3] والنصيحة تعني المشورة، أي بيان الرأي الصائب في مختلف المسائل.[4] وإذا كان كل طرف ملزما بتقديم المشورة للطرف الآخر فهذا يعني إمكانية الاستعانة المتبادلة بينهما في كل ما يهم المصلحة المشتركة.

د – الحق في الاستفادة مما في جوف المدينة.

لما كانت مسؤولية حماية إقليم الدولة ملقاة على عاتق جميع مواطنيها فإن هذا يقتضي حق الجميع في الاستفادة مما فيها؛ ولهذا قرر دستور المدينة هذا الحق ومنع غيرهم من ذلك، فنص على أن "يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة،"[5] أي أن ما كان داخل حدودها محرما على الغير، و يختص به أهل الصحيفة وحدهم.

---

[1] – نفس المرجع.

[2] – أبو عبيد، المرجع السابق، ص.92.

[3] – ابن هشام، المرجع السابق، ج2، ص. 149.

[4] – ذكر صاحب المصباح المنير: إن النصح والنصيحة بمعنى المشورة؛ فقال:" نصحت... نصحا ونصيحة... المشورة." انظر المصباح المنير، مادة نصح.

[5] – ابن هشام، المرجع السابق، ج2، ص.150

خامسا: تعيين من يتولى السلطة العليا في دولة المدينة.

لم تتحدد الطبيعة السياسية لولاية الرسول ﷺ في العهد المكي، على الرغم من وجود بعض الإشارات التي تبين توجهه السياسي لإقامة الدولة، مثل تصريحه بأن قول "لا إله إلا الله "أساس وشرط لحكم العرب ودينونة العجم،[1] ومبايعته في لقاء العقبة الأولى من طرف ممثلي سكان المدينة على "الطاعة في المعروف"، ومبايعته في العقبة الثانية على نصرته وحمايته ولو كان ذلك بالحرب.[2] وبوضع دستور المدينة تحددت طبيعة ولاية الرسول ﷺ باعتباره سلطة عليا، وهذا ما نصت عليه البنود 24، 36 و45؛ فقد جاء في البند الرابع والعشرين قوله ﷺ: "إنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله وإلى محمد ﷺ."[3] فالنص استعمل لفظ "مهما" الذي هو اسم الشرط الداخل على فعلين الأول شرط والثاني جوابه،[4] أي أن المنازعات التي تنشب بين المسلمين مهما كان نوعها يجب أن تحال إلى "الله وإلى محمد."[5] وبهذا أصبح الرسول ﷺ هو المرجع الأعلى في كل أمر يقع فيه خلاف، سواء كان نزاعا قضائيا يحتاج إلى الفصل، أم أمرا تشريعيا يحتاج إلى نص خاص، أم عملا سياسيا يحتاج إلى البت فيه بنص أو برأي جازم.

وفي البند الخامس والأربعين نص الدستور على أنه:"ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده، فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله."[6] وهذا النص يختلف عن سابقه، فالنص السابق يتعلق بالاختلافات أما النص الثاني فيتعلق بجميع " أهل الصحيفة"، أي جميع مواطني الدولة، ولكنه لا يتعلق بجميع الاختلافات وإنما بتلك الاختلافات التي وصفها الدستور بأنها تكون في شكل "حدث،[7] أو اشتجار[8] يخاف فساده."

---

[1] – نفس المرجع، ص. 148.
[2] – نفس المرجع، ص ص. 70– 71
[3] – نفس المرجع، ص. 100.
[4] – نفس المرجع، ص. 148.
[5] – نفس المرجع.
[6] – نفس المرجع، ص.149.
[7] – الحدث: الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف.انظر لسان العرب ، مادة حدث.
[8] – اشتجار: أو المشاجرة وهو النزاع الذي يكثر أطرافه. انظر لسان العرب ، مادة شجر.

فالنص أمر بإحالة ما يخاف فساده من النزاعات إلى الرسولﷺ أما "الخلافات المعتادة بين الأطراف والجماعات ممن شملتهم نصوص الصحيفة – الدستور– فلا ترفع إلى الرسول ﷺ إلا إذا شكلت خطورة على كيان الدولة واستقرارها."[1] وهذا يعني أن الرسول ﷺ هو السلطة العليا وصاحب الاختصاص للنظر في كل النزاعات التي تشكل خطرا على الدولة مهما كان نوعها.

وهذا ما يراه المستشرق وات حيث يقول: "ينبغي فهم المادتين اللتين تقضيان بإحالة المنازعات إلى محمد في إطار أنهما بالدرجة الأولى تنصبان محمد حاكما،"[2] و"تعني العبارة التي تشير إلى إحالة المنازعات إلى الله وإلى محمد أن قراراته سوف تستند إلى كلمة الله في القرآن كلما أمكن ذلك."[3] وإذا كان هذان البندان لم يحددا صراحة ما إذا كانت سلطة الرسول ﷺ سياسية أم قضائية فإن البند السادس والثلاثين من الدستور نص على " أنه لا يخرج أحدهم – إشارة إلى اليهود – إلا بإذن محمد،"[4] وهذا صريح في تمتع الرسول ﷺ بسلطة سياسية؛ فله حق تقييد الحريات العامة ومنها: حرية تنقل الأشخاص. ثم جاءت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وكذلك التطبيقات العملية لتؤكد الطبيعة السياسية للرسول ﷺ وتحديد مركزه في الدولة. ومن الآيات القرآنية، قوله تعالى:"أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم،"[5] فهذه الآية وغيرها من الآيات التي تحمل نفس المعنى قد وردت حوالي أربعين مرة في القرآن، ويعود تاريخ نزول أغلبها إلى العام الثالث للهجرة الموافق لعام 625 م. وقد نزلت في فترات متقاربة لتأكيد موقع الرسول ﷺ في الدولة، وضرورة خضوع الجميع لأوامره ونواهيه.

قال القرطبي في تفسير هذه الآية:"وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول" إطاعة الله: وهي امتثال أوامره واجتناب نواهيه، وطاعة الرسول طاعته فيما أمر به ونهى

---

[1] – العوا، المرجع السابق، ص. 58.
– ظافر القاسمي، المرجع السابق، ص. 42.
[2] – وات، المرجع السابق، ص. 34.
[3] – نفس المرجع، ص. 35.
[4] – ابن هشام، المرجع السابق، ص.145.
[5] – سورة النساء، الآية 59

عنه،[1] أي عدم مخالفته.[2] ثم تحدد مركز الرسول ﷺ باعتباره رئيسا لدولة المدينة بالممارسات العملية التي كان يقوم بها، منها ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الحسبة بقوله: "كان رسول الله ﷺ يتولى جميع ما يتعلق بولاة الأمور: يولى في الأماكن البعيدة عنه ... وكذلك كان يؤمر على السرايا، ويبعث على الأموال الزكوية السعاة ... وكان يستوفي الحساب على العمال..."[3] كما كان يمارس جميع الأعمال باعتباره رئيسا للمسلمين؛ ومن ذلك إبرامه للعهود والاتفاقات باسمه؛ فكان يصدر العهود بصيغة: "هذا كتاب من محمد."[4]

بالإضافة إلى ذلك فإن الرسول ﷺ كان يمارس صلاحيات مالية مثل منح الأراضي للمواطنين للبناء أو الزراعة في مختلف مناطق الدولة بعد توسعها جغرافيا، وهذا ما عرف في التاريخ الإسلامي باسم" اقطاع النبي."[5] وقد تعددت المناطق التي منح فيها الرسول ﷺ الأراضي لتشمل مختلف أنحاء الدولة الإسلامية.[6] ومما سبق يتضح أن دستور المدينة منح الرسول ﷺ سلطة اتخاذ مختلف القرارات العليا، وممارسة كافة الصلاحيات السياسية والقضائية، وبذلك فإنه بوضع الدستور أصبح رئيسا للدولة.

---

[1] – رشيد رضا محمد، **تفسير القرآن الحكيم**، (بيروت: دار المعرفة، ط 2، 1973)، ج5، ص ص. 258– 259.

[2] – القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق أحمد بن عبد العليم البردوني، ج 5 (القاهرة: دار الشعب، عام 1372هـ)، ص.180.

[3] – ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، **الحسبة في الإسلام**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1992)، ص. 25.

[4] – انظر العهود والاتفاقات التي أبرمها ﷺ في كتاب: نشأة الدولة الإسلامية، الدكتور عون الشريف قاسم صفحات 289 – 355.

[5] – أبو عبيد، المرجع السابق، ص ص.117 –121.

[6] – د. حميد الله، المرجع السابق، انظر على سبيل المثال الوثائق: 44،69،86،88،154،155،176،208،212،213،214.

الخاتمة:

من خلال ما تقدم أنتهي إلى أن الرسول ﷺ وضع دستورا ضمنه جميع الأسس التي يمكن أن تقوم عليها أية دولة بالمفهوم الدستوري المعاصر، مدرجا فيه أهم الحقوق والالتزامات العامة لجميع المواطنين منذ قيام الدولة الإسلامية الأولى في المدينة المنورة. وهي حقوق والتزامات قررها بوصفه رسولا من عند الله، ورئيس الدولة الجديدة، ويظهر ذلك جليا من خلال الصيغ التي تضمنتها هذه الحقوق وتلك الالتزامات.

مع ملاحظة أن هذا الدستور لم يفرق بين مواطني الدولة إلا في بعض الحقوق والالتزامات ذات الصلة بالدين، والتي تقتضيها طبيعته، مما يجعل من حقوق الإنسان حقوقا مرتبطة بالمواطنة لا بالدين.

قائمة المصادر والمراجع

1. بن حنبل، أحمد. مسند الإمام أحمد، منشور على موقع : http://www.al-islam.com
2. ابن القيم، محمد بن أبي بكر. **زاد الميعاد.** ط2. القاهرة: مكتبة مصطفى الحلبي، 1950.
3. ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، **الحسبة في الإسلام.** بيروت: دار الكتب العلمية، 1992.
4. محمد، ابن سعد. **الطبقات الكبرى.** بيروت: دار صادر، د ت ن.
5. ابن سلام أبو عبيد القاسم، **كتاب الأموال.** بيروت: مؤسسة ناصر للطباعة، 1981.
6. ابن هشام عبد الملك الحميري، **السيرة النبوية**، تحقيق مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي. بيروت: دار القلم، ، د ت ن.
7. البخاري، محمد بن إسماعيل. **صحيح البخاري**. بيروت: دار القلم، 1987.
8. حميد الله، محمد. **مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة.** ط6. بيروت: دار النفائس، 1987.
9. عبد الوهاب، خلاف. **السياسة الشرعية.** القاهرة: دار الأنصار، 1977.
10. محمد، رشيد رضا. **تفسير القرآن الحكيم**، ط 2. بيروت: دار المعرفة، 1973.
11. ابن عبد الله، السهيلي عبد الرحمن. **الروض الأنف.** منشور على شبكة الانترنيت، موقع: http://www.al-islam.com
12. ظافر، القاسمي. **نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي- الحياة الدستورية.** ط .5. بيروت: دار النفائس، 1985.
13. علي معطي، **التاريخ السياسي والعسكري لدولة المدينة في عهد الرسول (ص)**، بيروت: مؤسسة المعارف، 1998.
14. العوا، محمد سليم. **في النظام السياسي للدولة الإسلامية**، القاهرة: دار الشروق، 1989.
15. قاسم، عون الشريف. **نشأة الدولة الإسلامية.** ط 3. بيروت: دار الجيل، 1991.
16. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر. **الجامع الأحكام القرآن.** تحقيق أحمد بن عبد العليم البردوني. القاهرة: دار الشعب، عام 1372هـ.
17. صافي، لؤي. "الدولة الإسلامية بين الإطلاق المبدئي والتقييد النموذجي." **مجلة المستقبل العربي**، عدد 178، ديسمبر، عام 1993.
18. متولي، عبد الحميد. **الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور.** ط3. الإسكندرية: منشأة المعارف، عام 1986.
19. مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم.** بيروت: دار الكتب العربية، 1985.
20. المودودي أبو الأعلى، **نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور**، ط3. دمشق: دار الفكر، د ت ن.
21. وات، مونتغمري. **الفكر السياسي الإسلامي، ترجمة صبحي حديدي.** بيروت: دار الحداثة، ط1، 1981.

This document was created with Win2PDF available at http://www.daneprairie.com.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.